بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

30 ـ كتابُ: العاريةِ[1]

تعريفُها: العاريةُ[2] عملٌ من أعمالِ البرِّ التي ندبَ إليها الإسلامُ ورغِبَ فيها، يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3]، وقال أنسٌ رضيَ اللَّهُ عنهُ: كانَ فزعٌ بالمدينةِ فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقالُ لهُ: المندوبُ، فركبَهُ فلمَّا رجعَ قالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً**»[4].

وقد عرفَها الفقهاءُ: بأنَّها إباحةُ المالكِ منافعَ ملكِهِ لغيرِهِ بلا عوضٍ.

بمَ تنعقدُ: وتنعقدُ بكلِّ ما يدلُّ عليها من الأقوالِ والأفعالِ.

شروطها: ويشترطُ لها الشروطُ الآتيةُ:

1 ـ أن يكونَ المعيرُ أهلاً للتبرعِ.

2 ـ أن تكونَ العينُ منتفَعاً بها مع بقائِها.

3 ـ أن يكونَ النفعُ مُبَاحاً.

إعارةُ الإعارةِ وإجارتُها: ذهبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ إلى أنَّ المستعيرَ له إعارةُ العاريةِ وإن لم يأذَنِ المالكُ إذا كانَ ممَّا لا يختلفُ باختلافِ المستعملِ. وعندَ الحنابلةِ أنَّهُ متى تَمَّتِ العاريةُ جازَ للمستعيرِ أن ينتفِعَ بها بنفسِهِ أو بمنْ يقومُ مقامَهُ، إلاَّ أنَّهُ لا يؤجِّرُها ولا يعيرُها إلاَّ بإذنِ المالكِ. فإن أعارَهَا بدونِ إذنِهِ فَتُلِفَتْ عندَ الثاني، فللمالكِ أن يضمنَ أيَّهُما شاءَ، ويستقرُّ الضمانُ على الثاني لأنَّه قبضَها على أنَّه ضامنٌ لها وتُلِفَتْ في يدِهِ، فاستقرَّ الضمانُ عليه، كالغاصبِ من الغاصبِ.

---

(1) الفروع: 4/ 252، المحرر في الفقه: 1/ 359، الروض المربع: 2/ 338، إعانة الطالبين: 3/ 127، مغني المحتاج: 2/ 263، بدائع الضائع: 6/ 214، الهداية: 3/ 220، البحر الرائق: 7/ 279، المدونة الكبرى: 15/ 162، الكافي: ص 407، مختصر سيدي خليل: ص 227.

(2) عاريةٌ أو عاريةٌ بالتخفيفِ والتشديدِ.

(3) سورة المائدة، الآية: 2.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2627).

متى يرجعُ المعيرُ: وللمعيرِ أن يستردَّ العاريةَ متىٰ شاءَ ما لم يسبِّبْ ضَرراً للمستعيرِ. فإن كانَ في ٱستردادِها ضررٌ بالمستعيرِ أُجِّلَ حتَّىٰ يتَّقيَ ما يتعرضُ له من ضررٍ.

وجوبُ رَدِّها: ويجبُ على المستعيرِ أن يردَّ العاريةَ التي ٱستعارَها بعد ٱستيفاءِ نفعِها لقولِ اللَّهِ سبحانَه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1].

وعن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَن ٱئْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أخرجَهُ أبو داودَ[2] والترمذيُّ[3] وصحَّحه والحاكم[4] وحسنه.

وروى أبو داودَ[5] والترمذيُّ[6] عن أبي أمامةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ[7]».

إعارةُ ما لا يضرُّ المعيرَ وينفعُ المستعيرَ: نهىٰ رسولُ اللَّه ﷺ أن يمنَعَ الإنسانَ جارَهُ من غرزِ خشبةٍ في جدارِهِ ما لم يكنْ في ضررٍ يصيبُ الجدارَ. فعن أبي هريرةَ أنَّ رسول اللهَ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرُزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ»[8]. قالَ أبو هريرةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضِيْنَ، واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَينَ أَكْتَافِكُمْ. رواه مالكٌ[9].

وٱختلفَ العلماءُ في معنىٰ الحديثِ، هَلْ هوَ على المندوبِ إلى تمكينِ الجارِ من وضعِ الخشبِ على جدارِ جارِه أم على الإيجابِ. وفيه قولانِ للشافعيِّ وأصحابِ مالكٍ أصحُّهما في المذهبينِ الندبُ، وبه قالَ أبو حنيفةَ والكوفيُّونَ. والثاني الإيجابُ، وبهِ قالَ أحمدُ وأبو ثورٍ وأصحابُ الحديثِ وهو ظاهرُ الحديثِ، ومن قالَ بالندبِ قالَ ظاهرُ الحديثِ أنَّهم توقَّفُوا عن العملِ، فلهٰذا قالَ: ما لِي أَراكُم عنها معرِضِينَ. وهذا يدلُّ على أنَّهم فَهِموا منه الندبَ لا الإيجابَ، ولو كانَ واجباً لما أطبَقوا على الإعراضِ عنه، واللَّهُ أعلمُ.

ويدخُلُ في هٰذا كلُّ ما ينتفعُ بهِ المستعيرُ ولا ضررَ فيه على المعيرِ فإنَّه لا يحلُّ منعُهُ، وإذ منعَهُ صاحبُهُ قضىٰ الحاكِمُ بهِ، لِمَا رواهُ مالكٌ[10] عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ الضحاكَ بنِ قَيْسٍ ساقَ خليجاً له من العريضِ، فأرادَ أن يمرَّ في أرضِ محمدِ بنِ مسلمةَ، فأبَىٰ محمدٌ، فقالَ له الضحاكُ: أنتَ تمنَعُني وهو لكَ منفعةٌ، تسقِي منه أولاً وآخِراً ولا يضرُّكَ؟ فأبىٰ محمدٌ، فكَلَّمَ فيه

---

(1) سورة النساء، الآية: 58.
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3535).
(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1264).
(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 46).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3595).
(6) أخرجه الترمذي في كتاب: ، باب: (الحديث: 1265).
(7) أي تعادُ لصاحبِها.
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2463).
(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1495).
(10) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1496).

الضحاكُ عمرَ بن الخطاب، فدَعا عمرُ محمدَ بن مسلمةَ، فأمَره أن يخليَ سبيلَه، قالَ محمدٌ: لاَ، فقالَ عمرُ: لا تمنعْ أخاكَ ما ينفَعُهُ ولا يَضُرُّكَ، فقالَ محمدٌ: لا، فقالَ عمرُ: واللَّهِ لَيمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ علَى بطنِك، فأمرَهُ عمرُ أن يمُرَّ به، فَفَعَلَ الضحاكُ.

ولحديثِ عَمْرو بنِ يحيىٰ المازنيِّ[1] عن أبيهِ أنه قالَ: كانَ في حائطِ جَدِّي ربيعٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فأرادَ أن يحولَه إلى ناحيةٍ من الحائطِ فمنَعهُ صاحبُ الحائطِ. فكلَّمَ عمرَ بن الخطابِ، فقضىٰ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ بتحويلِهِ.

وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثورٍ وداودَ وجماعةِ أهلِ الحديثِ. ويرىٰ أبو حنيفةَ ومالكٌ: أنَّه لا يقضَىٰ بمثلِ هٰذا، لأنَّ العاريةَ لا يُقْضَىٰ بِهَا. والأحاديثُ المتقدمةُ ترجِّحُ الرأيَ الأولَ.

ضمانُ المستعيرِ: ومتىٰ قبضَ المستعيرُ العاريةَ فتلفَتْ ضَمِنَها، سَوَاءٌ فَرَّطَ أَمْ لم يُفَرِّطْ. وإلى هٰذا ذهبَ ابنُ عباسٍ وعائشةُ وأبو هريرةَ والشافعيُّ واسحاقُ. ففي حديثِ سمرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ**[2]»، أخرجه أحمد[3] وأبو داود[4] والحاكم[5] وصححه، وابن ماجة[6]. وذهبَ الأحنافُ والمالكيةُ إلى أنَّ المستعيرَ لا يضمنُ إلا بتفريطٍ منه لقولِ الرسولِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ المُغِلِّ**[7] **ضَمَانٌ، وَلاَ ٱلمستَوْدِعِ غَيرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ**». أخرجه الدارقطني[8].

* * *

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1497).
(2) أي اليدُ ضمانٌ ما أخذَتْ تردُّه إلى مالكِه.
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 8).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3561).
(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 47).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2400).
(7) المغل: الخائن.
(8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/ 41).